

والشحاح عشر والجارضة والذابغة والدابغة والباضعة
 والملاحة والسحان والموضعة والمهاشمة والمنقلة
 والآفة والجارضة هي الجارضة وهي التي تشق الجلد ولا تخرج
 الدم والذابغة التي تظهر بها الدم ولم تيسل والدابغة التي
 سال دجها والباضعة التي تضعف الجلد ولم تصلح اللحم والملاحة
 التي اخذت في اللحم والشحان التي كفت الجلد الرقيقة التي على
 العظم والموضعة التي اوضعت العظم والمهاشمة التي كسرت العظم
 والمنقلة الناقل بعد الكسر والامة الواصلة الى اللعاب
 وهو الخ الراين في الموضعة القصاص ان كانت عمدا فها من الخرج
 ولا قصاص بقية الشحاح لانه لا يعرف مثله وما دون الموضعة
 ففيه حكومة عدل في الموضعة ان كانت خطأ ونصف عشر الدية
 بالاناء وفي المهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر
 الدية وفي الآفة ثلث الدية وفي الجافية ثلث الدية وهكذا
 الحديث فان نفذت فهي جافتان فيها ثلثا الدية وفي اصابع
 اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف فيها نصف الدية كالق
 قطع اليدين فيها كل الدية وان قطعها مع نصف الساعد
 ففي الكف نصف الدية وفي زيادة حكومة عدل في الاصبع الزائدة
 حكومة عدل لانها لا تنفع بها منفعة الاصبع ولذلك لا ينصف
 الساعد لانه عضو آخر لا يكون تبعاً للاصابع وفي عين الصبي ذكره

عشر الدية على هذا القياس
 على العظم
 في الموضعة
 في الجافية
 في الآفة
 في المهاشمة
 في المنقلة
 في الجارضة
 في الذابغة
 في الدابغة
 في الباضعة
 في الملاحة
 في السحان
 في الشحاح

ولسانه اذا لم يعلم حكمه حكومة عدل لا حتم لانه لا ينتفع
 ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل
 ارض الموضحة في الدية لان الجنابة واحدة او حبت الدية
 فدخل صلاحي الاجزاء فيها وان ذهب سمعة او بصم او كلامه فخليه
 ارض الموضحة مع الدية لان الجناسين مختلفتان غير متساويتين
 ومن قطع اصبع رجل فقتل اخرى التي جنبها ففيها الارش ولا
 قصاص فيه عندنا حنيفة رحمه الله وعندنا يحق القصاص بالنص
 لاني حنيفة رحمه الله لانه لامة تلة فيه لان قطع الثاني على وجه
 يوجب شلل الاخرى غير ممكن **فصل** ومن قلع
 سن رجل فقتل مكانها اخرى سقطت الارش لانه حصل الخبار
 ومن شج رجلا فالنحت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سبت
 الارش عندنا حنيفة رحمه الله كما في السن وقال ابو يوسف رحمه الله
 عليه ارض الارش لانه لا يدوي الى ابطال حقه بغير عوض وقالت
 محمد رحمه الله اجرة الطبيب لان الالم لا يضبط عوضه
 ومن جرح جراحة لم يقتص من الخارج حتى يبرأ الاجر لانه يصير
 نفسا ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله البرء فعليه الدية وسقط
 ارض اليد لانه قتل فلان حبت الاودية واحدة وكل عمدا سب فيه
 القصاص يشبهه فالدية في مال القاتل **القول** على الالم لا يقتل
 العاقلة عمدا ولا عمدا ولا صحتا ولا اعترا ولا مادون ارض الموضحة

